تاريخ الاستلام: 2023/05/19 تاريخ القبول: 2023/12/31.

مبدأ الشورى في الإسلام وعلاقته بالديمقراطية

The principle of shura in Islam and its relationship to democracy

نعار زهرة

جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)

issraekhadija@yahoo.fr

ملخص:

تعتمد الدول في تسيير نظام الحكم الذي تنتهجه على ما يسمى بالديمقراطية، لكي تعطي لسلطتها الشرعية على اعتبار أنها مبنية على القاعدة الشعبية ،وهو ما تنتهجه الدول الغربية أو حتى العربية في بناء نظام حكمها، وبالرجوع إلى دساتير الدول العربية والإسلامية نجدها تعتمد على مفهومين أساسيين هما :أن الإسلام دين الدولة، وأن نظام حكمها يعتمد على مبدأ الديمقراطية ،مما يعطي معه جدلا فكريا حول تطبيق الدول التي تنتهج المبدأ الدستوري الإسلام دين الدولة لنظام حكم إسلامي وفق الأطر الدينية الصحيحة ،أو أنه يبقى مجرد مبدأ ليحل محله مفهوم آخر هو حكم الشعب أو ما يسمى بالديمقراطية.

كلمات مفتاحية: الشورى، الحكم، الديمقراطية، الحاكم.

Abstract:

Countries depend on the management of the system of government that they pursue on what is called democracy, in order to give their authority legitimacy on the grounds that it is based on the popular base, which is what Western or even Arab countries follow in building their system of government, and by referring to the constitutions of Arab and Islamic countries, we find that it depends on two basic concepts, namely That Islam is the religion of the state, and that its system of government depends on the principle of democracy, which leads to an intellectual debate about the application of states that follow the constitutional principle of Islam, Islam is the religion of the state for an Islamic system of government in accordance with the correct religious frameworks, or that it remains just a principle to be replaced by another concept, which is the rule of the people or The so-called democracy

Keywords: *shura ,verdict, Democracy,the ruler.*

مقدمة:

تعد الشورى كمبدأ إسلامي أحد أهم أسس نظام الحكم في الإسلام، وقد جاء بهذا المبدأ القرآن وأكدته السنة في إطار القضاء على الاستبداد السياسي ونبذ العبودية والاستعباد ، وكفالة الحرية التي منحها الخالق لمخلوقيه ، ولهذا فهو مبدأ إلهي أمر به الله عز وجل وحث عليه ، بل جعل الشورى وصفا من صفات المؤمنين الصادقين . ولهذا المبدأ أهمية في الحياة العامة والخاصة على حد سواء فممارسة الشورى متصلة بكل ما يخص نظم الجماعة والمتعلقة بشؤونها الاجتماعية والسياسية أو حتى التنظيمية والمالية، فهي لا تتوقف عند الشؤون السياسية، وقد عظمت مكانة مبدأ الشورى إلى حد وجود سورة قرآنية سميت بسورة الشورى ، فهي الرباط الوثيق بين الحاكم ومحكوميه ، ووسيلة لإيجاد الود والرضاء بينهما مما يوفر الاستقرار والسكينة في المجتمع لقوله عز وجل:﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1]

تعود أهمية الموضوع إلى الاهتمام المتنامي اليوم ، أكثر من أي وقت مضى بالدعوة إلى الديمقراطية ، والمناداة بإقامة نظم حكم ديمقراطية من طرف الشعوب والنخب والطوائف السياسية بمختلف مشاربها على المستوى الداخلي ، وفي المحافل السياسية والمؤتمرات الدولية والمنظمات العالمية على المستوى الخارجي، ومحاولة إيجاد نقاط التوافق أو التشارك وحتى الاندماج بين مصطلحي الشورى والديمقراطية بالنسبة للدول العربية والإسلامية التي تطبق المبدأ الدستوري "الإسلام دين الدولة" فمع كل محطة انتخابية في هذه الأقطار ومع تناقص عدد المنتخبين أو المصوتين تطفو على الساحة مسألة نظام الحكم وكيف ينظم ،وتثور إشكالات أساسية محورها :هل فعلا أن الشعب هو من يحكم لتتجسد الديمقراطية الحقة في نظر من يؤمن بها، وهل فعلا أن الشعب يتم مشاورته في المسائل التي تهم حياته ورفاهيته،لتظهر الآراء المتضاربة ووجهات النظر المختلفة حول مدى تشابه أو اختلاف النظام الديمقراطي عن الشورى من حيث المفاهيم والمضامين والمدلولات ، وكذا من حيث الأسس والآليات .

إن تطور مدلول الديمقراطية وآلياتها التي تركز على الانتخاب والتعددية الحزبية، ومنظومة حقوق الإنسان كآليات ضرورية وأساسية لوصف أي نظام بأنه ديمقراطي، يعطي للبعض إمكانية مقارنتها بنظام الشورى واستخراج العلاقة الوطيدة بين النظامين،وهو ما يعطي طرح إشكالية مهمة في الموضوع: هل مبدأ الشورى هو وجه للديمقراطية في العصر الحديث؟

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج كان أولها:المنهج التاريخي للتعرف على أصول الشورى ،والمنهج الوصفي للتعريف بنظامي الديمقراطية والشورى والإحاطة بمختلف جوانبها،بالإضافة إلى المنهج المقارن لاستخراج أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشورى في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الشورى وحجيتها في الإسلام

المطلب الثاني: شروط أهل الشورى واختصاصاتهم

المبحث الثاني: علاقة الشورى بالديمقراطية

المطلب الأول:مفهوم الديمقراطية

المطلب الثاني:الفرق بين الشورى والديمقراطية

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشورى في الإسلام

يعتبر مبدأ الشورى من أهم المبادئ والأسس التي دعا إليها الإسلام ، وجعلها ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، ولم يأت هذا المبدأ من فراغ فقد شرعه الله تعالى في كتابه الحكيم، وطبقه رسوله الكريم وأمر المسلمين بالعمل به حكاما ومحكومين ليصلوا إلى أصوب الأمور وأصلحها فيما يهمهم .

تأتي دراسة مبدأ الشورى في هذا المبحث من قبيل معرفة كل ما ينظمها ويحكمها من أجل محاولة معرفة موقف الشريعة الإسلامية منها ، انطلاقا من كون مبدأ الشورى مذكور في القرآن الكريم ، وقد عمل به في السنة النبوية وعهد الخلفاء الراشدين، سنتناول في هذا المبحث ماهية الشورى في الإسلام من حيث المفاهيم التي فسرتها ودليل حجيتها بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يسدوا المشورة ، وهو ما سنحاول معرفته تبعا.

المطلب الأول: مفهوم الشورى وحجيتها في الإسلام

إن دراسة الشورى كمبدأ ليس الغرض منه الإتيان بجديد فيما يخصها ، لأن هذا الموضوع قد تناوله علماء السياسة الشرعية بالبحث والدراسة وأجادوا فيه ،وإنما الغرض من دراستها التمعن في فهمها ومعرفة كيفية ممارستها من أجل تفعيلها ، ولذلك كان لابد من الوقوف على التعريفات التي جاءت بخصوصها ، والتمعن في دلائل مشروعيتها .

الفرع الأول: مفهوم الشورى

يتناول هذا الفرع مفهوم الشورى من حيث مصطلحها اللغوي والاصطلاحي لمعرفة المغزى والمعنى المحدد له، بالإضافة إلى دليل مشروعية الشورى كمبدأ شرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وحكمها، من حيث الإلزام والندب وفق ما يلي:

أولا: تعريف الشورى

للشورى معاني كثيرة من الناحية اللغوية والإصطلاحية ، وقد عرفت كما يلي:

1-الشورى لغة : يقال أن الشورى مشتقة من الفعل شور، وهي تحمل أصلان مطردان الأول: يتمثل في إبداء الشيء وإظهاره وعرضه والثاني يتمثل في أخذ شيء [2]، والشورى من شور شار العسل يشوره شورا : استخرجه من الوقبة واجتناه، واستخرجه من موضعه والشورى اسم من أشار عليه بكذا بمعنى استخراج الرأي.[3]

الشورى والمشورة بضم الشين، وشاورته في الأمر : استشرته ، وفلان خير شير: أي يصلح للمشاورة. وشاوره مشاورة وشورا واستشاره طلب منه المشورة ،وأشار الرجل : أوما بيده أو لوح بها .[4]

إن معاني الشورى السالفة الذكر تدور كلها حول الإظهار والعرض والاستخراج والبيان والكشف والتحسين، وهي في أصلها تهدف إلى استخراج الرأي، والبحث عن الرأي السليم من خلال عرض الأمور وكشف خباياها وخفاياها، من أجل الوصول إلى موقف صحيح مختار[5]. وقد عرفها النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزم " فقال عليه الصلاة والسلام مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم.[6]

2 - **الشورى اصطلاحا:** تعددت التعريفات الاصطلاحية لمبدأ الشورى فقد قيل فيها: هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده فهي استخراج الرأي من أهله ومراجعة البعض للبعض.[7]

عرفت الشورى على أنّها : "ما أوجبه الشارع على الحاكم المسلم حقا للأمة بالرجوع إلى أصحاب الرأي وأهل الذكر، لمعرفة الحق واتخاذ القرارات في كل شأن من شؤونها العامة تحقيقا للمصلحة في ما لم يرد به نص قاطع".[8]

عرفت على أنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في شأن من شئونها الهامة بحرية كاملة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق عن طريق الأغلبية".[9]

وعرفها آخرون بأنها : "التعاون في تبادل الرأي ومداولته في أمر من أمور المؤمن أو الجماعة المؤمنة، أو الأمة المؤمنة على نهج وأسلوب وأسس وقواعد تحقق أهدافا وغايات تجتمع كلها لتبحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعة وعبادة ، ويكون النهج والأسلوب والأسس والقواعد والأهداف والغايات كلها ربانية يحددها منهاج الله فتصبح الشورى بذلك نظاما متكاملا ونهجا متناسقا يرتبط بمنهاج الله ارتباطا متينا ليكون جزءا منه لا ينفصل عنه. "[10]

عرف جانب من الفقه الدستوري الشورى بأنها تعني : "تشاور الأمة فيما بينها ، أو عن طريق ممثليها للوصول إلى أفضل الحلول التي تمكنها من حكم نفسها بنفسها إعمالا لمبدأ الخلافة العمومية ، وفي إطار كليات الشريعة ومبادئها الرئيسية وبشرط توفر ضمانات قانونية وواقية محددة "[11]

ثانيا: مشروعية الشورى

إن مشروعية الشورى مسألة متفق عليها بين المسلمين قديما وحديثا، فهي لم تكن محل نقاش، وبذلك فقد استدل فقهاء الإسلام لمشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

1 - **الشورى في القرآن الكريم : قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.**[12] وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد بعد أن وصل إلى مسامع الرسول الكريم أن قريش في مسيرها إليهم ، فرأى أن يبقى في المدينة ليدافعوا عنها، ولكن أصحابه والأنصار كان رأيهم الخروج إلى عدوهم، فنزل النبي عند رأيهم ، وانتهى الأمر بهزيمة المسلمين ، ولكن الله أراد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على الشورى، وبأنه لا يجوز لفرد مهما علت منزلته أن يستبد بها مهما كانت نتيجة المشاورة.[13] تأكيدا على أهمية الشورى فإن الله سبحانه وتعالى خصص في القرآن الكريم سورة سميت باسم "سورة الشورى " فقد قال فيها عز وجل: **"والَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ "**[14]. وقوله تعالى : **"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "**[15]

قال العلامة بن باديس رحمه الله "... فمن أحكام هذه الآية الكريمة ،أن على أئمة المسلمين وذوي القيادة فيهم إذا نزل بهم أمر هام أن يجمعوا جماعة المسلمين الذين يرجى منهم الرأي والعمل فيما نزل ، فلا يجوز لهم أن يهملوا أمرهم ولا أن يستبدوا عليهم ، وأن على

المسلمين أن يجتمعوا إليهم ويكونوا معهم يظاهرونهم ويؤيدونهم وينصحون لهم.[16] وقال عز وجل في سورة النمل : "قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون."[17]

ذهب علماء التفسير في هذه الآية إلى أن الملكة بلقيس ملكة سبأ طلبت من قومها أن يشيروا عليها في الأمر الذي نزل بهم بما عندهم من الرأي[18].

يرى بعض العلماء أن الله تعالى لم يأمر نبيه بمشاورة المسلمين لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد بذلك أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ليقتدوا به من بعده.[19] وقيل أن الشورى هي ألفة للجماعة وامتحان للعقول وسبب إلى الصواب، فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين يمتثلون لذلك، ويطبقون الشورى في سلوكهم[20].

2- مشروعية الشورى من السنة:

التزم النبي الكريم بالشورى لأنها أمر إلهي ، وتحفل سيرته النبوية بمواقف كثيرة اهتم فيها بمشاورة أصحابه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" كان يقصد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلشدة محبته لهما وقربهما منه ولعلمه بحكمتها وفطنتهما جعلهما في مكانة خاصة يستشيرهما في أمور كثيرة.[21]

روي أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي بكر وعمر : "وأيم الله لو أنكما متفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا."[22]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول : "المستشار مؤتمن" لأن غير المؤتمن الذي لا ثقة له لا يمكن أن يستشار بل لا ينبغي حتى الالتفات إلى كلامه.[23]

عن ابن عباس قال لما نزلت الآية : "وشاورهم في الأمر " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن الله جعلها رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم ومن تركها لم يعدم غيًا".[24]

ما حدث في غزوة بدر كان من الأمثلة التاريخية عن الشورى ،فقد سار الرسول بأصحابه حتى إذا جاء أقرب ماء من وادي بدر فنزل به فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح وقال له : "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ،أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ " . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" فأشار عليه بتغيير المكان والنزول إلى أدنى ماء وبناء حوض على البئر وإفساد الآبار المحيطة بهم بالحجارة والتراب.[25]

روى البخاري استشارة الرسول لأصحابه في الحديبية ، وذلك عندما بعث عينا له من خزاعة يستطلع له الأمر ،"... أتاه عينه وقال : إن قريشا جمعوا لك جموعا ، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال : أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميل على عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ،فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محرومين" ،قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا نريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له ،فمن صدنا عنه قاتلناه، قال : امضوا على اسم الله[26].

شاور الرسول الكريم أصحابه في غزوة الخندق في موضوع المصالحة مع بني قريظة على أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة ، واستشار أصحابه في ذلك، فرفضوا اقتراحه فنزل عند مشورتهم، وكان النصر للمسلمين على المشركين، كما نزل في نفس الحادثة عند مشورة الصحابي سليمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق لإعاقة دخول جيش المشركين ومن حالفهم إلى المدينة.[27]

3- مشروعية الشورى من الإجماع

لم يخالف أحد منذ عهد الصحابة إلى عصرنا هذا في مشروعية الشورى وسيرة الخلفاء الراشدين تزخر بالأحداث التي وقعت فيها الشورى بين المسلمين ،،ولم يكن في سيرتهم رضي الله عنهم أن استبدوا بالأمر دون المسلمين[28]، وكان أول ما تشاور فيه الصحابة هو أمر الخلافة فقد اتفقوا على استخلاف أبي بكر وكان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به ،قضى به وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد في السنة النبوية جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك[29]، فمبدأ الشورى عنده واجب الإتباع بين المسلمين على كافة الأصعدة والميادين حيث قال : " يحق على المسلمين أن يكونوا : وأمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم" وقال أيضا : "لا خير في أمر أبرم من غير شورى" .[30] لا يختلف اثنان بأن الشورى مشروعة ، وإنما كان الخلاف في حكمها ، هل هي واجبة أو مستحبة ومندوبة فقط؟

الفرع الثاني : حكم الشورى

اختلف أهل العلم والفقه في حكم الشورى على رأيين فمنهم من رأى أن حكمها الندب والاستحباب ، وذهب فريق إلى أنها واجبة ، ولكل كان له أدلته وحججه[31]، وذلك في غياب نص قطعي في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة .

أولا: الرأي القائل بأن الشورى مندوبة

ذهب بعض العلماء إلى أن الشورى مندوبة وليست واجبة ، لأنها ليست من المبادئ التي يلزم الحكام الأخذ بها، ونقل هذا الرأي عن قتادة والربيع وابن إسحاق[32]، وقد برروا رأيهم بعدة حجج منها : أن قوله عز وجل : "وأمرهم شورى بينهم "جاءت على شكل جملة خبرية لا دليل فيها على الوجوب وقوله تعالى : "وشاورهم في الأمر" بالرغم من أنها جاءت بصيغة الأمر ، والأصل فيه الوجوب إلا أن صرفه للندب أوجب لأنه جاء من قبيل تطييب النفوس ورفع الأقدار فقط، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا عن المشاورة.[33]

أحتج أصحاب هذا الرأي من السنة أيضا وما جاء فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستشر في بعض الأمور الهامة منها : صلح الحديبية فلم يشاور في عملية توقيع العقد رغم أهميتها ، لأن الأمر أصبح فيه وحيا من الله عز وجل ،حيث ورد في السيرة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم : "إني عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني"[34]

ثانيا :الرأي القائل بأن الشورى واجبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التزام الحاكم مبدأ الشورى واجب ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ،إذ لا غنى لولي الأمر عن المشاورة لأن الله تعالى أمر بها نبيه[35]، وقد ردوا على من قال بأن الشورى جاءت على سبيل تطييب النفوس ورفع أقدارهم بأنه لو علم المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه لم يكن معمولا به ، ولا يتلقى القبول ، فلم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ،ولا رفع أقدارهم ،بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها.[36] وقد استدل هذا الرأي

من القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى : "فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[37]. فقد بين الله صفة الشورى بالجملة الاسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت فوصف المؤمنين في الآية الكريمة بأن أمرهم شورى بينهم تفيد أن الشورى من خصائص الإسلام ، وهي وصف ملازم للمؤمنين كالصلاة ،فإذا لم للمسلم أن يتخلى عن الصلاة، فكذلك لا يسمح له بترك إقامة الشورى، وخاصة ما تعلق من الأمور التي تتعلق بالمصالح العامة.[38] فرض الإسلام الشورى حتى والرسول الكريم كان من يتولى قيادة الدولة الإسلامية وذلك حتى لا يدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.[39]

المطلب الثاني: شروط أهل الشورى واختصاصاتهم

أهل الحل والعقد هم أصحاب العلم والرأي وموضع ثقة من فئات الأمة ،ولا يوجد فرق كبير بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة ، فالنواب أصحاب السلطة التشريعية ، وأهل الحل والعقد كذلك من اختصاصهم التشريع ، باستثناء ما جاء فيه نص من القرآن الكريم أو سنة ثابتة عن الرسول .

يسمى أهل الشورى بأهل الحل والعقد ، ويقصد بهم قادة الأمة الذين تجتمع باجتماعهم، وتسكن إلى رأيهم من القادة ورجال العلم ووجوه العلم وبذلك فهم : "سراة الأمة وزعماؤها ورؤساؤها الذين تنعقد بهم العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتهم وتتبعهم فيما يقررون بشأن الديني والدنيوي"[40].

معظم التعاريف جاءت لتصف أهل الحل والعقد بأن تكون قد اجتمعت فيه الأخلاق الدينية الفاضلة، والعلة، بأحكام هذا المنصب في الدين والثقافة والخبرة السياسيتين.[41]

شغل الفقهاء الأقدمون أنفسهم بتحديد شروط من يستحق الأمانة ،وشروط أهل الحل والعقد ،فاختلفوا في تحديد هذه الشروط فيما بينهم، فكان منها ما هو محل اتفاق بينهم فأهل الحل والعقد الذين لهم اختصاصهم التشريعي والرقابي على السلطة التنفيذية يجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط ، باعتبار أنها في جوهرها ليست مسألة دينية ،إنما المسائل الداخلة في باب السياسة الشرعية المتروكة للاجتهاد بحسب تغير الظروف والأزمان.[42]

الفرع الأول : شروط أهل الحل والعقد

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية ثلاثة شروط يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد حتى يستطيعوا القيام بالواجبات الملقاة عليهم عند تكوين هذا المجلس وهي:

-العدالة الجامعة لشروطها.

-العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

-الرأي والحكمة.

أولا : شرط العدالة

العدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشرع: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور في دينه وهي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة[43]. العدالة مفرد ضد الجور، وهي السوية والأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط والاستقامة.[44]

قيلت تعاريف كثيرة في الشورى من الناحية الاصطلاحية أقوال كثيرة في صددها تصب في تعريف العدل : عرفت العدالة وهي صفة الرجل الذي يكون من أهل الشورى بأنها : أن يكون المرء مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطئه".[45]

عبر عنها الدكتور أبو حامد الغزالي بمفردة الورع حيث اعتبره صفة ذاتية لا يمكن استعارته أو الاعتماد فيه على الغير فقال :" وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير.[46]

العدالة كشرط متفق عليها بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في تحديد مفهومها والقدر المتعين منها ، والواجب تحققه في المرشح ، فمذهب الحنفية يرى أن العدالة تفترض في كل مسلم إلى أن يثبت العكس خلاف رأي جمهور الفقهاء فيرون أن العدالة صفة زائدة عن الإسلام ، فكل مسلم لا يحكم بعدالته إلا إذا ثبت ما يؤكد توفره على شروطها ،وهو الرأي الراجح، فالإسلام لا يدل قطعا على أن المرشح عادلا .[47]

تقوم العدالة على أساس التسوية بين الناس في المعاملة، وعدم المفاضلة والتمييز بينهم لمصلحة معينة، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أنه قال :"من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله بينهم والمؤمنون".[48]

ثانيا : العلم المؤدي إلى الاجتهاد

العلم بكسر العين هو إدراك الشيء بحقيقته، وجاء بمعنى المعرفة وقيل أن العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول، الشيء في العقل، وأطلق مجازا على مجموع مسائل وأصول كلية متعلقة بموضوع ما الشيء مرتبة على نظام مخصوص .[49]

وجد شرط العلم حتى لا يكون أهل الشورى من الجهلة الذين يتجاوزون أحكام الله ولا يقفون عندها[50]، وهناك من يرى أن العلم يجب أن يؤخذ بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسية وغيرها من العلوم ، ويكفي أن يكون ملما بفرع واحد ، وليس من سروري أن يكون كل واحد أن يكون كل واحد من مجلس الشورى عالما بل يكفي توفر العلم في مجموعهم ، وإذا توفر الاجتهاد في مجموعهم فلا بأس أن يكون بينهم غير عالم يدرك بها ما يعرض عليه ، ويبدي رأيه فيه.[51]

ثالثا : الرأي والحكمة الرأي

في اللغة له عدة معاني فهو الاعتقاد ، وهو التدبير ، وهو النظر والتأمل ،وهو عند الأصوليين : استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة ، وأهل الرأي هم الفقهاء الذين يستخرجون أحكام الفتوى باستعمالهم رأيهم الشخصي والقياس الشرعي فيما لا يجدون فيه حديثا أو أثرا ..[52]

أما الحكمة فهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم قال الله تعالى : "ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا [53]". والحكمة نوعان : القولية في قول الحق ، والفعلية في فعل الصواب وبالتالي فإن الرأي الصحيح الحكيم هو ما هو ما اتفق مع الشرع وجرّد عن الهوى والعصبية .[54]

كانت تلك الشروط محل إتفاق بين الفقهاء ،وهناك من أضاف بعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يراد به رئيسا للدولة أو أن يكون عضوا من أهل الحل والعقد وهي :

1- **الذكورة :** ويقصد بذلك أن أهل الحل والعقد هم من الرجال فقط وليس هذا من اختصاصات المرأة وشأنها ، فالنسوة لا مدخل لهن في تخير الإمامة وعقدها فإنهن ما روجعن قط ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر الله عنها ، ثم نسوة الرسول (ص) أمهات المؤمنين. فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة (ص) أمهات المؤمنين.[55]

2- **الإسلام:** أجمع الفقهاء على شرط الإسلام كأساس في أهل الشورى.

3- **الجنسية :** والمقصود به أن يكون عضو أهل الحل والعقد من سكان الدولة الإسلامية المستقرين فيها ، والذين يعايشون أهلها ، ويحسون بمشاكلها.[56]

الفرع الثاني : اختصاصات أهل الحل والعقد

أعضاء مجلس الشورى هم ممثلو الأمة ونوابها في مباشرة ما يتعذر عليها مجتمعة مباشرته، ولهم اختصاصات متعددة منها :

1 - الترشيح للخلافة، وهي من واجبات أهل الحل والعقد من أجل اختيار المرشحين لمنصب الخلافة أو رئاسة الدولة، ويكون ذلك بناء على من تتوفر فيهم المؤهلات والقدرات التي تمكنهم من شغل ذلك المنصب.

2- التشريع : يعقد التشريع لأهل الحل والعقد باعتبارهم الجهة التي يناط بها حق سن القوانين والتشريع، الذي لا يتعارض مع وجود نص قطعي الدلالة والثبوت من الكتاب والسنة ، يكون التشريع في المسائل التي لو يوضع لها أحكاما مفصلة ،ولا مبادئ كلية تحكمها ، والتي تكون معروضة للتشاور من أجل سن تشريعات لها ، ومن حق أهل الحل والعقد تقنين المواد الدستورية والقانونية وإصدار التشريعات التي تعالج أمور الأمة عامة.[57]

3 - النصيحة: يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة " قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "، وهذه النصيحة ليست بين عامة المسلمين وولاة الأمر ، أو أهل الحل والعقد فقط ، بل أيضا بين أهل وبين إمام المسلمين ، وهي ميزة المجتمع الإسلامي وكان كثير من الخلفاء إذا أحسوا من أنفسهم بتيه أو قساوة سألوا العلماء أن ينصحوهم ويعظوهم.

4 - المراقبة والمحاسبة : على مجلس أهل الحل والعقد مراقبة أعمال رئيس الدولة ،وكبار الموظفين من الوزراء والولاة ،وذلك خشية الظلم والخروج على الأحكام الشرعية ، ومحاسبتهم على ذلك وفق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[58]، فقد قال الله عز وجل في كتابه الحكيم : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[59]

5 - الوظيفة المالية: فالسلطة التشريعية لها الحق في الولاية العامة على أموال الدولة، من حيث الرقابة على جبايتها ، وعلى مصارفها عن طريق إقرار الميزانية .

المبحث الثاني: علاقة الشورى بالديمقراطية

يعتمد المسلمون الشورى كأسلوب في التوصل إلى الرأي الصالح والمنهج الصائب في إدارة أمورهم كأصل عام ، وهذا إذا كنا نتكلم عن الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النهج في نظامها ، وأما ما هو حاصل في هذا العصر من كون أن حتى الدول دينها الإسلام تطبق ما

يسمى بالديمقراطية بثوب إسلامي ، والغرض من ذلك أن نظامها جمهوري يعتمد على سلطة تشريعية أحادية المجلس أو تعتمد على الثنائية ، وأحد مجالسها بمجلس الشورى[60]، فكان لابد من معرفة مفهوم الديمقراطية لمقارنتها مع مبدأ الشورى لرفع اللبس حول ما إذا كانتا تحملان نفس المعنى أو أن لكل منهما مبادئه وخصائصه وسماته، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين المدرجين ضمنه.

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية

ينطلق مفهوم الديمقراطية من كونها لفظ غربي قديم ، وقد استخدمته الدول سواء كانت الغربية أو حتى العربية كمفردة تفيد التشارك في الحكم ، وقد عرفت تعريفات كثيرة ،و لكنها كانت دائما تصب في خانة واحدة ، وذلك وفق الخصائص التي تميز هذا النظام ، والصور التي يتجسد من خلالها.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية

تعتبر كلمة الديمقراطية كلمة قديمة، ويرجعها الباحثون إلى العصر اليوناني القديم وهي تتكون من كلمتين : ديموس (Demos) التي تعني الشعب ، وكلمة كراتوس (Cratos) أي السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب أو حكم الشعب .[61]

وقد عرفت الديمقراطية في العصر الحديث بأنها : تمليك السلطة للشعب والمحاسبة .

وقد عرفت على أنها: نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الآيلة إلى كفالة أمن المواطنين وسعادتهم ورقيهم الحضاري.[62]

كما أنها عرفت على أنها : " الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبية ، وتحقق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية وتخضع، السلطة فيه لرقابة الرأي العام."[63]

تعني الديمقراطية كذلك بأنها النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة أو السلطة للشعب أو لغالبيته العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها وممارسها بصورة فعلية.[64]

تمتع الديمقراطية ببعض الخصائص التي تميزها كنظام سياسي قائم بذاته ، ومن هذه الخصائص أنها :

1 - الديمقراطية مذهب سياسي : هذه الخاصية تفيد بأن الديمقراطية أساس لتمكين من ممارسة السلطة السياسية في الدولة ، وتكون إما مباشرة أو بواسطة النواب الذين ينتخبهم ، أو باشتراك الشعب مع هؤلاء النواب في تسيير شؤون الحكم، وانطلاقا من ذلك فإنها لا تحاول أنجاز أهداف اقتصادية أو اجتماعية.[65]

2- تقرير المساواة القانونية : فالديمقراطية تقرر مبدأ المساواة أمام القانون للأفراد ، ويتجسد ذلك بأن يشترك جميع المواطنين في شؤون الحكم ، ويتمتعون بالحماية القانونية على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو أي تمييز آخر ،ولكن أقرار المساواة القانونية لا يعني بالضرورة أن تكون مساواة مجسدة واقعيا أو فعليا [66].

3- كفالة الحقوق والحريات قامت الديمقراطية في الأساس لمنع الحكم المطلق ،وإنفراد الحكام بالسلطة دون غالبية المواطنين ، وكذلك لمنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد ، وتكون بذلك قد جاءت لحماية ممارسة الأفراد لحرياتهم وخاصة الحرية السياسية، عن طريق إقرار مجموعة من الضمانات التي د أي انتهاك أو تعسف من طرف الحكام .[67]

الفرع الثاني: صور الديمقراطية

تتعدد صور مباشرة السلطة في النظام الديمقراطي، وتختلف باختلاف كيفية ممارسة الشعب لها ، فقد يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة أحد كما قد يتولى الشعب ممارسة السلطة عن طريق انتخاب نواب يمارسون السلطة نيابة عنه ، ويتولون شؤون الحكم باسمه ولحسابه ، وكصورة ثالثة قد تتم مباشرة السلطة عن طريق الجمع بين الصورتين الأولى والثانية ، حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لمباشرة شؤون السلطة مع احتفاظه بحق الاشتراك معهم في مباشرة بعض مظاهر السلطة في صور يحددها الدستور وهو ما سيتم توضيحه تبعا وفق ما يلي:

أولا: الديمقراطية المباشرة

انطلاقا من اسم هذه الصورة يتبين أن هذا النظام يقر للشعب هذا بصورة مباشرة ممارسة جميع مظاهر السلطة بنفسه دون وجود وسيط، وقد وجد النظام في القديم وخاصة في العصر اليوناني أين كان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.[68]

تعتبر الديمقراطية المباشرة النموذج المثالي للحكم الديمقراطي الصحيح ولو من الناحية النظرية، على أساس أنها تحقق مباشرة الشعب لسيادته وممارسته للسلطة بطريق مباشر وبدون نيابة، ويكون ذلك عن طريق اجتماع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية في صورة جمعية عامة أو اجتماع شعبي عام ينعقد في فترات معاقبة لمناقشة وإقرار التشريعات القانونية[69] ، وكانت هذه الممارسة ترتكز أساسا على الوظيفة التشريعية فقط أما في العصر الحديث فإن نظام الديمقراطية المباشرة لا يطبق إلا في بعض المقاطعات السويسرية ، والتي تقتصر ممارستهم لهذا النظام في المجال التشريعي فقط.

إن تطبيق هذه الصورة من الديمقراطية تحقق من الناحية النظرية للشعب ممارسة السلطة بنفسه ، فيشرع ما تتطلبه احتياجاته في مختلف الميادين لكن تطبيقها على أرض الواقع يفضي إلى صعوبة في التطبيق من حيث العدد الكبير للشعب الحاضرين في الجمعيات الشعبية، أين يستحيل أن تكون هناك مناقشات جدية لكافة المسائل التي تتعلق بشؤون الحكم إذا ما أخذنا في الحسبان أن الرقعة الجغرافية للدول اتسعت ، وازداد معها عدد السكان أضعافا مضاعفة، ومع هذا الازدياد تزداد صعوبة المشاكل وتشابكها ، وهذا ما لا يتوافق مع الديمقراطية المباشرة التي تتطلب مجموعة محدودة من الأفراد مع البساطة في الشؤون العامة من أجل التكفل بها .

ثانيا:الديمقراطية النيابية

يعتمد هذا النظام على اختيار الشعب أشخاصا يباشرون السلطة باسمه، وتكون لمدة محددة عن طريق انتخاب عددا من النواب الذين يكونون البرلمان من أجل ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه.

يقوم النظام النيابي على أركان أساسية تمكنه من المحافظة على المبدأ الديمقراطي المتمثل في حكم الشعب، حتى وإن كان بواسطة نواب ينتخبهم الشعب لممارسة السلطة نيابة عنه، وتتمثل أركانه في[70]:

أ- وجود برلمان منتخب من قبل الشعب : إذا كانت الديمقراطية تقتضي أن أن يكون الحكم للشعب، فالنظام النيابي كصورة منبثقة عنه يقتضي وجود برلمان منتخب من قبل من قبل الشعب وبذلك يكون الانتخاب شرط أساسي في تكوين هذا البرلمان ،مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يشترط أن يكون كل أعضائه منتخبين ، وإنما يكفي أن تكون أغلبيته كذلك ، وذلك استنادا إلى

النظام التي تتبعه الدولة في حد ذاتها من حيث وجود مجلس واحد أو مجلسين فيكون في هذا الأخير مجلس منتخب ، والثاني قد يكون فيه أعضاء منتخبين ،وآخرين معينين[71].

ب-الممارسة الفعلية للاختصاصات المحددة في الدستور: لا يكتفي النظام النيابي كصورة من صور الديمقراطية بانتخاب أعضاء البرلمان كممثلين للشعب فقط، وإنما ينبغي أن يمارس اختصاصاته وفق ما تم تنظيمه في الدستور فهو يمارس اختصاص التشريع والمراقبة بطريقة مستقلة عن الشعب ، وإلا تحول هذا النظام إلى صورة أخرى من صور الديمقراطية.

ج- تأقيت المدة النيابية : مادام أن الشعب هو مصدر السلطة والنواب يمارسونها باسمه ، وحفاظا على المصدر الأصيل لها ، كان لابد من ممارسة هؤلاء النواب لاختصاصاتهم لفترة معينة ليقع، نوع من التجديد في الاختيار والاستمرارية للشعب في كونه صاحب الاختصاص الأصيل في النظام الديمقراطي ككل ، وحتى لا تتحول السلطة التشريعية إلى سلطة دائمة بأعضاء معينين ، فتهيمن على المجلس بدون قيد أو مراقبة.[72]

د - استقلالية النواب في البرلمان عن الناخبين بمجرد انتهاء العملية الانتخابية ،ينتهي معه دور الناخبين ، ويبدأ البرلمان في مباشرة اختصاصاته بشكل مستقل عن الأفراد الذين انتخبوه ،وبذلك إذا رأت الهيئة الانتخابية أن الأعضاء المنتخبين لا يؤدون الدور المنوط بهم في تلك الهيئة فعليهم الانتظار إلى غاية انتهاء المدة القانونية المحددة لهم كمدة نيابة ، ليكون لهم الحق بعدها في اختيار أقدر وأجدر بذلك في عهدة انتخابية جديدة. [73]

ثالثا:الديمقراطية شبه المباشرة

تأخذ هذه الصورة من الديمقراطية حيزا وسطا بين الديمقراطية المباشرة والنيابية من حيث مشاركة الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية فلا يقتصر دوره على انتخاب تلك الهيئة فقط ، ولا يشارك مباشرة في ممارسة شؤون الحكم ، وإنما له بالإضافة إلى انتخابه لأعضاء المجالس النيابية ،ممارسة سلطته عن طريق بعض المظاهر أو الأساليب التي يكون من خلالها على علاقة مباشرة بممارسة السلطة وتتمثل هذه المظاهر في [74]:

أ - الاعتراض الشعبي على القوانين : يقصد بهذا المظهر أن يكون لمجموعة محددة من المواطنين الحق في الاعتراض على القوانين التي وافق عليها ممثلو الشعب ،خلال مدة معينة ،مع العلم أن تلك القوانين تكون قد اكتسبت الصفة القانونية ، ويتوقف نفاذها على عدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة للاعتراض ، وبمفهوم المخالفة إذا مرت تلك المدة دون اعتراض تصبح تلك القوانين سارية المفعول.

ب-الاقتراح الشعبي : تعني هذه الأداة أنه يحق للمواطنين الناخبين في تقديم مشاريع قوانين للسلطة التشريعية للبث فيه ، وتأخذ هذه المشاريع صورتين تتمثل الأولى في تقديم مشروع قانون بأحكامه ومواده للبرلمان لإقراره على ألا يكون الدستور يتطلب استفتاء شعبيا لذلك من أجل نفاذه ،أما الصورة الثانية فيكون الاقتراح الشعبي مجرد فكرة تعرض على البرلمان ، وهذا الأخير يقوم بصياغتها في شكل مشروع قانون من أجل المناقشة وثم النفاذ أو يذهب للاستفتاء الشعبي طبقا لمل يحدده الدستور.[75]

لا تتوقف مظاهر وأدوات الديمقراطية شبه المباشرة عند هذا الحد وإنما تتدعم ببعض المظاهر الثانوية التي يمكن للشعب توظيفها في هذه الصورة وهي :

أ - الحل الشعبي : يتجسد هذا المظهر في حق عدد معين من الناخبين في تقديم طلب حل الهيئة النيابية وعرضه على الاستفتاء الشعبي فإذا كان هناك قبول من الشعب تحل الهيئة ويعاد انتخاب هيئة جديدة ،أما إذا رفض الشعب هذا الطلب ، فيكون رفضه بمثابة تجديد الثقة بالهيئة ، وتستمر في مباشرة عملها .

ب - الحق في إقالة النائب : يقصد به حق عدد من الناخبين في إقالة النائب الذي سبق لهم انتخابه ، عن طريق طلب الإقالة فيتعين على هذا الأخير الاستقالة ، غير أن هذا الإجراء لا يخرج النائب من الحياة السياسية فله الحق في الترشح للانتخابات الموالية ، وفي نفس المنصب السابق فإذا فاز بها يكون على الأفراد الذين أقالوه دفع مصاريف إعادة انتخابه كجزاء لتصرفهم غير السليم .[76]

المطلب الثاني: الفرق بين الشورى والديمقراطية

استخدم الفكر السياسي الإسلامي مصطلح الشورى كأساس لنظام الحكم الإسلامي، بينما الفكر الغربي استخدم مصطلح الديمقراطية التي أسست لحكم الشعب بنفسه، وقد طغى هذا المصطلح في الأوساط الغربية والعربية والإسلامية، ولهذا الغرض نحاول في هذا المطلب معرفة أوجه الالتقاء والتشابه وأوجه الاختلاف بين النظامين.

الفرع الأول: أوجه الالتقاء بين الشورى والديمقراطية

تتفق الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية في عدة أوجه مشتركة، والتي تعد من المبادئ العامة لكل منهما، ومنها تتف المجالس النيابة باعتبارها أحد صور الديمقراطية مع الشورى من عدة أوجه من بينها :

1 - ذهب بعض المفكرين الإسلاميين في العصر المعاصر إلى أن الديمقراطية كالشورى وذهبوا إلى أبعد من ذلك ففي نظرهم أن الغرب هم من أخذوا نظام الشورى وطوروها ولذلك فإنه لا مانع من الأخذ بمفهوم الديمقراطية لأنها بمثابة بضاعة للمسلمين ردت إليهم ، وأن الإسلام يمتلك القدرة على استيعاب الصيغة الديمقراطية وترشيدها. [77]

2- مبدأ الشورى في نظر من يعتبرها واجبة على الحاكم، ينبغي العمل بها في الشؤون العامة المتصلة بمصالح الأمة بمعنى أنه على الحاكم مشاورة المحكومين فيها ، وإلا كان آثما مخالفا للشرع إذا أهمل تطبيقها أما الديمقراطية فتتطلب في صورته المباشرة ممارسة الشعب للسلطة بنفسه أما، في صورتها شبه المباشرة فتستلزم أخذ رأي الشعب في الشؤون العامة المصيرية ، عن طريق الاستفتاء مثلا[78]

3 - تبيح الشورى الإسلامية تعددية الرأي وتنوع المشارب، ويكون ذلك في إطار مبادئ الإسلام العامة، وكذلك الديمقراطية تسمح بالاختلاف الحزبي، والتعدد السياسي ضمن أحكام الدساتير والمواثيق الوضعية.[79]

4- تقوم الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات، ويوافقه في ذلك نظام الشورى مع جعل التعاون والتوازن بين هذه السلطات أوثق ، والديمقراطية تأخذ بمبدأ الأغلبية وتخضع الأقلية لرأي الأغلبية، ونفس الشيء يقال في نظام الشورى الذي أخذ بهذا المبدأ على أوسع نطاق قبل ذلك بقرون[80].

5- يسمح مبدأ الشورى للأمة بانتخاب ممثليها ، كما تسمح الديمقراطية بذلك ،كما ترفض الديمقراطية والشورى أي حكم مطلق أو استبدادي يصادر حق الأمة في الرقابة على المسئولين وعلى أعمالهم.

6 - تكفل الديمقراطية المبادئ السياسية والاجتماعية مثل المساواة أمام القانون ، وحرية الفكر والعقيدة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وكفالة الحق في الحياة ، والحرية والعمل وكل هذه الحقوق مكفولة في الإسلام أيضا وهي السباقة فيه ولكن ليس على إطلاقها فهي تخضع لضوابط الشريعة بما يحقق مصالح الناس ، وينسجم مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة.[81]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية

إن الديمقراطية مصطلح ومفهوم غربي ، وقد ارتبط بنشأة المجتمع الأوربي وتطوره ، ولا ينفصل هذا المفهوم من حيث النشأة عن فلسفة الفكر الأوربي من هذا المنطلق كانت حساسية الفكر الإسلامي في التعامل مع هذا المصطلح [82]، وبذلك فالديمقراطية تعبر عن صيغ للحياة في الغرب وهي تختلف وتتفارق في أمور كثيرة عن الإسلام وعن الشورى على وجه الخصوص ، وينطلق هذا الاختلاف من حيث:

1- إن الأمة في الإسلام ليست هي الرابط بين وحدة المكان أو الدم أو اللغة ،فهي ليست روابط عرضية، فرابطها الحقيقي هو وحدة العقيدة فكل من اعتنق الدين الإسلامي من أي جنس أو لون أو مكان فهو عضو في دولة الإسلام ، أما الديمقراطية فهي محصورة في حدود جغرافية معينة لشعب يعيش في إقليم واحد تجمعه روابط من التقاليد والثقافة والإرث الحضاري. [83]

2-مبدأ الشورى نظام إسلامي يقوم على التشاور حيث لا نص ،فلا اجتهاد مع النص وكل الأوامر والقوانين مستقاة من الشريعة الإسلامية ، فالكلمة العليا الله سبحانه وتعالى والسيادة له لقوله تعالى : إن الحكم إلا لله [84]، أما الديمقراطية يكون الأمر فيها والنهي وحتى التشريع لغير الله سبحانه وتعالى لأنها لا تهتم بجوهر الناس ، وإنما موضوعها ينصب عن الشؤون الدنيوية فقط.[85]

3 - مبدأ الشورى يهتم في تطبيقه على المبادئ الدينية والأخلاقية الشاملة والمفصلة ،والتي تعتبر جميعها إلزامية وواجبة التطبيق أما الديمقراطية تعطي الأهمية للمبادئ الدستورية والنصوص القانونية ، والتي وحدها تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، وتضمن حقوق الأفراد، كما تحاول أن تمنع الحكام من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم[86].

4- مبدأ الشورى في الإسلام يلتزم بمبادئ الإسلام العامة وأسسه المثلى ، ولذلك لا تستطيع مجالس الشورى في الدولة الإسلامية الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية، بينما الديمقراطية التي تجعل السيادة للشعب يترتب عنها أن المجالس النيابية تملك سلطات واسعة في سن القوانين دون انضباط لأية شريعة أو قواعد عليا غير تلك المنصوص عليها دستوريا.[87]

5-الديمقراطية قاصرة على نوع من النشاط الإنساني وهو الحكم تحديدا وهو بالديمقراطية السياسية، أما الشورى فنطاقها أوسع وأشمل لكل مناحي الحياة.

انطلاقا مما قيل في أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، يبقى مبدأ الشورى أوسع من الديمقراطية ومجالها ، فهذه الأخيرة حتى عند تطبيقها لا يمكن أن تعبر بشكل حقيقي عن رأي الشعب إذا ما أخذنا في الحسبان أن المجالس النيابية التابعة لها لا يمكن أن ، تعبر عن رأي الأغلبية في ظل تناقص عدد الناخبين أو عزوفهم عن اختيار من يمثلهم وينوب عنهم في المجالس المنتخبة ، وهذا راجع لأن تطلعاتهم لم تجسد واقعيا في كثير من المناسبات الانتخابية. يثير انتباهي في هذا الصدد أن المشكلة ليست مشكلة مصطلحات ،وإنما تطبيق وإرادة لخدمة الشعب، فحتى الدول التي تتبنى الشورى كتسمية لأحد مجالسها المنتخبة فهي بذلك لا تطبق النظام بحد ذاته وإنما تأخذه من منطلق أن عنصر المشاورة أو النقاش في أمور تهم الشعب من شأنها أن تكون شبيهة بالشورى لا غير .

خاتمة

إن محاولة التعرف على مبدأ الشورى ،والكشف عن العلاقة بينها وبين الديمقراطية ليس من أجل إيجاد أرضية مشتركة بينهما ،أو لإذابة الشورى في مفهوم الديمقراطية ،وإنما من أجل الوقوف على المصطلحين ،ومعرفة أرضية كل واحد منهما وهي حقيقة لا يمكن إنكارها ،حتى وإن كان التقارب والتشابه عند البعض أمر واقع، فالشورى مفردة عربية ،وردت في الكتاب والسنة،وفي المقابل الديمقراطية مفردة إغريقية،وهي نتيجة فكر إنساني محض ،والتي من شأنها إعطاء الفرد الحرية في اختياراته، فلا وجود لتدخل أية أطراف من غير الإنسان ،على عكس الشورى التي تبنى في عدم وجود نص قرآني أو في السنة النبوية، وكلها فروق كافية لإبقاء الشورى والديمقراطية كمبدأين منفصلين لهما حقلين مختلفين ومنبعين متباعدين كذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1- سورة آل عمران الآية 159.

2- قحطان عبد الرحمان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية ،مكتبة ناشرون ،بيروت لبنان 2017 ص 17.

3-بطرس البستاني محيط المحيط – قاموس مطول للغة العربية، مكتبة ناشرون، بيروت لبنان، 1987،ص487.

4- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب طبعة معدلة، ج2، دار الفكر، بيروت، 1978ص 350 .

5 -رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان 1012 ص 256

6 - طه السيد أحمد الفقه الرشيدي محق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني ،الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2011، ص 59

7- عبد المجيد بوكير ، السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي دراسة في الأصول والممارسة - الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام ، الرباط، 2011 ص 172 .

8 - رحيل غرايبة، المرجع السابق، ص 257

9 -عرفة محمد عرفة أحمد مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الأول دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر 2011، ص185.

10- دندل جبر، الشورى وأهل الحل والعقد في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2015 ، ص15.

11- علي بن محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء دراسة مقارنة في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2015 ،ص47.

12- سورة آل عمران، الآية 159 .

13- حمد محمد الصمد ،نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، 1994، ص 111، 112 انظر أيضا : مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ،الطبعة الثالثة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص 224 وما يليها.

14 -سورة الشورى الآية 38.

15- سورة النور الآية 62.

16 - عبد الحميد بن باديس ،مجالس التذكير في كلام الحكيم الخبير دار البعث ، قسنطينة 1982 ،ص 220 نقلا عن رحيمة بن حمو مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي بين الفقه والعمل المعيار ، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة دار النشر ،العدد أربعة وعشرون، بدون سنة نشر ،ص190

17 - سورة النمل ، ا لأية 32.

18 - سمير صبحي، نظام الحكم في الإسلام في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2015، ص 73.

19 - حمد محمد الصمد ، المرجع السابق ،ص113.

20 - سمير صبحي ،المرجع السابق ،ص73.

21 - إدريس بن خويا، مبدأ الشورى في سيرة الرسول سيدنا محمد ، مجلة الحقيقة ، جامعة، أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر العدد السابع والثلاثين ، 2016 ،ص101

22 - حمد محمد الصمد ،المرجع السابق ،ص113.

23 -قحطان عبد الرحمان الدوري ،المرجع السابق ،ص35

24 -طه السيد أحمد الرشيدي ،المرجع السابق ،ص 61.

25 -مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، الطبعة الثالثة دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2003، ص .229

26-رحيل غرايبة المرجع السابق ،ص261-260

27-علي بن محمد حسين الشريف ،المرجع السابق ،ص54.

28-رحيمة بن حمو ، المقال السابق ، ص 05. أنظر أيضا : أحمد تناح، المقال السابق، ص199.

29 -عبد الرحمان رداد، مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي، مجلة الإحياء كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة العددان 17-18 لعامي 2014-2015 ص 75 .

30 -حمد محمد الصمد، المرجع السابق ،ص115.

31 - رحيل غرايبة ،المرجع السابق ص 257 .

32 -دندل جبر ،المرجع السابق ،ص64 .

33 - ساجر ناجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ،الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، 2005، ص 287 .

34 - دندل جبر ،المرجع السابق ،ص77.

35 -عبد المجيد بوكير، المرجع السابق ،ص176 .

36 - فريد عبد الخالق ، في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية الشورى العدل المساواة، الطبعة الأولى ،دار الشروق ،القاهرة ،1998 ،ص61.

37 - سورة الشورى الآيات.32-35

38 - دندل جبر ،المرجع السابق ،ص40-41 .

39 - عبد المجيد بوكير ،المرجع السابق ،ص177.

40 -مخلص طه الصيادي، تطور مفهوم الدولة في المجتمع الإسلامي الأول، الطبعة الأولى، منشورات دائرة الثقافة والإعلام الشارقة الإمارات العربية المتحدة ،2002، 415.

41 -عقيل عبد الرزاق عفان الحمداني، أهل الحل والعقد الصفات والواجبات، مجلة ديالي ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الأنبار ،العدد الخامس والأربعين ،العراق ،2010 ، ص241.

42- فريد عبد الخالق ،المرجع السابق، ص 110.

43 -محمد عميم الإحسان المجردي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2003 ،ص 144 .

44 -بطرس البستاني، المرجع السابق ،ص581.

45 - قحطان عبد الرحمان الدوري، المرجع السابق ،ص155.

46- أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية ،مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت بدون سنة، نشر ،ص187 مشار إليه لدى : ساجر ناصر حمد الجبوري ،المرجع السابق، ص 196.

47 - عبد المجيد بوكير، المرجع السابق ،ص128

48 -سمير صبحي ،المرجع السابق ، ص 80 .

49 -بطرس البستاني، المرجع السابق، ص 628.

50 -عرفة محمد عرفة أحمد ، المرجع السابق، ص 404.

51- قحطان عبد الرحمان الدوري، المرجع السابق، ص 256.

52 - معجم المعاني الجامع

53 - سورة البقرة، الآية 269.

54 -قحطان عبد الرحمان الدوري، المرجع السابق ، ص 257 .

55 - رحيل غرايبة، المرجع السابق، ص 114 . انظر أيضا : عقيل عبد الرزاق ،المقال السابق، ص 246.

56 -مجيد محمود أبو حجير ،المرجع السابق ، ص 115.

57 -أحمد تناح، التمثيل النيابي في الحكم الإسلامي مجلس الشورى، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الخامس 2016، الجزائر ،ص202.

58 -دندل جبر ،المرجع السابق ،ص111 وما يليها .

59- سورة آل عمران، الآية 104.

60 - كانت جمهورية مصر العربية تعتمد على هذا النظام فسلطتها التشريعية تتكون من مجلس الشعب ، ومجلس الشورى وبعد التعديل الحاصل في دستورها عام 2014 تبنت نظام أحادية المجلس ، وأطلقت عليه تسمية مجلس النواب.

61 - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2000، ص 49 . انظر أيضا : علي بن محمد حسين الشريف ،المرجع السابق ،ص17 . انظر أيضا : سامية ديبي ، وقفة مع الشورى في القرآن مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،العدد السابع الجزائر 2011، ص 180.

62 -عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007، ص 20 .

63 -خالد عبد العزيز الشريدة ، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية ، بيروت، لبنان ، 2001 ص 40 .

64 -بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014، ص 11.

65 - عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2009 ،ص152.

66 -إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006 ، 149.

67 -بن حمودة ليلى ،المرجع السابق ،ص 18-19.

68 -علي بن محمد حسين الشريف، المرجع السابق، 31.

69 -كانت الديمقراطية في صورتها المباشرة في العهد اليوناني تقتصر على المواطنين الأحرار الذين كان لهم الحق في ممارسة تلك السلطات دون العبيد وغير المواطنين الذين كانوا يشكلون غالبية السكان .

70 -بن حمودة ليلى ،المرجع السابق ،ص84.

71 -إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 251.

72 -عبد الكريم علوان ،المرجع السابق ،ص159.

73 -سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص 87

74 -بن حمودة ليلى المرجع السابق ،ص.89.

75 - علي بن محمد حسين الشريف ،المرجع السابق ،ص38

76 -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 163.

77 -خليفة بوزازي ، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة بحوث ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر العدد العاشر ،جوان 2016 ،ص 226 .

78 -إياد كامل إبراهيم الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ص194 .

79 -عبد المجيد بوكير، المرجع السابق ، ص 182.

80 -حمد محمد الصمد المرجع السابق ص 23-26 .

81 -إياد كامل إبراهيم الزيباري، المرجع السابق، ص 195. أنظر أيضا راشد عبد الرحمان أحمد العسيري المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012 ،ص267.

82 -زكي ميلاد، الفكر الاسلامي قراءات ومراجعات، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت 2012، ص 60.

83 سرمد أحمد ، "الشورى والديمقراطية وفق المنظور الإسلامي مجلة الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون جامعة العدد24، ص 30 .أنظر أيضا. راشد: عبد الرحمان أحمد العسيري، المرجع السابق، ص 275 .

84 -سورة الأنعام، الآية 57.

85 -سامية ديبي، المقالة السابقة ، ص 181

86 -حمد محمد الصمد، المرجع السابق ،ص233-234

87 -عبد المجيد موكير ،المرجع السابق ،ص184. نظر أيضا : راشد عبد الرحمان أحمد العسيري ،المرجع السابق ،ص 278.